انتِقال قاضي التَحقيق إلى مَحَل الجَريمَة في حالات الجِنايَة المشهودة ودور ذلِك في الإثبات الجِنائي (دِراسَة في القانون العراقي)

م.د. صفاء عبد الواحد عبود الشحماني
جامعة بابل / كلية القانون
safaa.alshahmani@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2026/5/5 **تاريخ قبول النشر:2026/5/11** **تاريخ النشر:2026/6/11**

المُلَخَّص: إنَّ دراسة وبحث موضوع "انتقال قاضي التحقيق إلى محل الجريمة في حالات الجِنايَة المَشهودَة ودور ذلك في الإثبات الجنائي"، يتمتَّع بأهمية تتمثَّل بجانبين، الأول هو أنَّه يُسلِّط الضَّوء على موقف المشرِّع من مدى وجوبيَّة وفوريَّة انتقال قاضي التحقيق لمحل الجريمة في حالة الجناية المشهودة، ودور ذلك الانتقال في اتِّخاذ الإجراءات التي تساعد على الاثبات الجنائي. والجانب الثاني هو، أنَّ هذا الموضوع يُمثِّل مُحاولة في تحديد مفهوم (الجِنايَة المَشهودَة)، من خلال دراسة أحكامها التي نصَّ عليها القانون. وبالتالي وبشكلٍ عام، سيتم في ظل نطاق هذه الدراسة، الوقوف على نقاط القوَّة، أو الضُعف، أو اللَّبس، أو النقص في القانون العراقي، ومن ثُمَ تقديم ما نراهُ مناسباً من مقترحات يُمكن للمشرِّع الأخذ بها إن أراد ذلك، بإجرائه للتعديلات على النصوص القانونية المقترح تعديلها.

الكلمات المفتاحية: انتقال، قاضي التحقيق، جريمة، حالات، جناية مشهودة، إجراءات

The investigative judge's transfer to the crime scene in flagrante delicto cases and its role in criminal evidence - a study in Iraqi law

Dr. Safaa Abdul Wahid Abod Al-Shahmani
University of Babylon / College of Law

Abstract: The study and research of the topic "The investigative judge's transfer to the crime scene in flagrante delicto cases and its role in criminal evidence" has two important aspects. The first is that it sheds light on the legislator's position regarding the necessity and immediacy of the investigative judge's transfer to the crime scene in flagrante delicto cases and the role of this transfer in taking measures that assist in criminal evidence. The second aspect is that this topic represents an attempt to define the concept of "flagrant felony" by examining its provisions stipulated by law. Therefore, in general, within the scope of this study, the strengths, weaknesses, ambiguities, and deficiencies of Iraqi law will be identified. We will then present whatever proposals we deem appropriate for the legislator to adopt, if he so desires, by making amendments to the proposed legal texts.

Keywords: Transfer, Investigating Judge, Crime, Cases, Flagrant Crime, Procedures.

المقدّمة

أولاً- موضوع البحث وأهميته:

إنَّ الدراسة الحاضرة ستتناول بحث موضوع انتقال قاضي التحقيق إلى محل الجريمة في حالات الجِنايَة المَشهودَة، ودور ذلك في الإثبات الجنائي. حيث نصَّ المشرِّع العراقي في المادة (1/ب)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية المُعدَّل رقم (23) لسنة 1971 على الحالات التي تكون فيها الجناية مشهودة. كما تناولت المادة (52/ج) الأصولية؛ موضوع انتقال قاضي التحقيق إلى محل ارتكاب الجِنايَة المَشهودَة، إذا تَم اخباره بوقوعها، ونصَّت على إجراءات يجب اتِّخاذها عند انتقال قاضي التَحقيق لذلك المكان. ويَتَمَتَّع انتقال قاضي التَحقيق المنوَّه عنه؛ بأهميَّة كبيرة يُمكن لَمسها من خلال الإجراءات المُهمَّة اللازم اتِّخاذها والتي تَلحَق ذلك الانتقال، كالمُعايَنَة، وسَماع الأقوال. فتلك الإجراءات لها مَكانَتَها القانونية في عالم الاثبات الجنائي، خاصةً في حالات الجِناية المَشهودَة، كون الأخيرة تكون فيها الأدلَّة المُتَحَصِّلَة في مكان وقوعها أكثر قُرباً نحو الحقيقة، بل هي الحقيقة غالباً. لذا فانتقال قاضي التَحقيق وهذه الحالات، يُعد ذو أهمية، خاصةً لما يَملِكهُ من خبرة علميَّة وفنيَّة.

ثانياً- مشكلة موضوع البحث:

1- الغموض واللَّبس الذي يَعْتَري نَص المادة (52/ج) الأصولية، من حيث مدى وجوب **انتقال** قاضي التَحقيق إلى مَحَل ارتكاب الجريمة التي من نوع الجِناية المَشهودَة. كوْن ذلك النَّص في هذا الشأن (ونقصد وجوب الانتقال)، قد تضمَّن في طيّاته ما يَدُل على عدم وجوبه. إذ استعمل المشرِّع عبارة "كلّما كان ذلك ممكناً"، على الرغم من أهمية انتقال قاضي التَحقيق.

2- لم يَنُصْ المشرِّع في المادة (52/ج) الأصولية، على وجوب وفوريَّة **اخبار** قاضي التَحقيق بالجِناية المَشهودَة عند ارتكابها. وعَدَم النَص هذا، يفتح الباب نحو جواز عدم اخباره الفوري، ويَفسَح للأشخاص المُلزَمين بإخباره بالتذرُّع بأي حِجَّة تُبرِّر عَدم تَمَكُنِهِم من الاخبار وبصورة فوريَّة.

3- جاء مضمون نص المادة (52/ج) الأصولية؛ **غير محدَّد المُدَّة** بخصوص انتقال قاضي التَّحقيق إلى محل الجِنايَة المَشهودَة، فَلَم يَحتوي بِطَياتِه مُصطَلَح الفوريَّة، ونَقصُد فوريَّة الانتقال عِندَ تلقّي الإخبار، على الرغم من أنَّ تلك الفوريَّة، لها دورها في الحِفاظِ على الأدلَّةِ من الضياع والتلاعُب العَمدي أو حتى غير العَمدي.

4- هُناك مُشكلات أخرى بعضها يَخُص حالات الجِنايَة المَشهودَة، سيتم بيانها خلال مُجريات دراسة وبحث موضوعنا الحاضر.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثالثاً- نطاق البحث:

إنَّ نِطاق البَحث الحاضِر، هو نطاق يَتَمَحْوَر بحدود القانون العراقي، وتحديداً قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدَّل رقم (23) لسنة 1971، وقانون العقوبات المعدَّل رقم (111) لسنة 1969.

رابعاً- منهجية البحث:

سنعتمد في دراسة وبحث موضوعنا الحاضر على المَنهَج التَحليلي. وسيكون ذلك من خلال عَرض كُل نَصْ قانوني وتَحليله. والبحث تحليلياً أيضاً في آراء الفُقهاء، وموقف القضاء، وذلك من أجل التَوَصُّل إلى المُقتَرَحات التي لَعَلَّها تُسهم في وضع حلول تَصُب نَحوَ مُشكِلَة البحث.

خامساً- خطَّة البحث:

ستكون خُطَّة موضوع هذا البحث مَبنِيَّة على مَطلَبَين؛ يَسبِقهُما مُقدمة. حيث خصَّصنا المطلب الأوَّل لموضوع مفهوم الجِنايَة المَشهودَة، والذي قسَّمناهُ لفرعين أساسيين، الأوَّل مخصَّص لـ(تعريف الجِنايَة المَشهودَة)، والثاني لـ(حالات الجِنايَة المَشهودَة). أما المطلب الثاني، فسيُبنى بحثه على أساس موضوع؛ ماهيَّة انتقال قاضي التَحقيق إلى مَحَل الجريمة في حالات الجِنايَة المَشهودَة، وذلك وفقاً لفرعين، الأوَّل هو، (مفهوم انتقال قاضي التَحقيق إلى مَحَل الجريمة في حالات الجِنايَة المَشهودَة). والثاني هو، (دور انتقال قاضي التَحقيق في الاثبات الجنائي في حالات الجِنايَة المَشهودَة).

المطلب الأول

مفهوم الجِنايَة المَشهودَة

بشكلٍ عام تتميَّز الجريمة المَشهودَة، وأيضاً بشكلٍ خاص الجِنايَة المَشهودَة؛ بإجراءاتها الخاصة، بِسَبَب ظروف ارتكابها، وما يَعْتَري عليها من نتائج، حيث تكون آثار تلك الجريمة لا زالَت قائمة، ومن المُحتمل أحياناً، يكون مُرتكبو مثل تِلكَ الجرائم موجودين في موقع الجريمة، وغير ذلك [1, p. 135]. فالجِنايَة المَشهودَة، هي ذات خصوصيَّة إجرائيَّة لا موضوعيَّة، حيث نظَّمها قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة المعدَّل. فلَيسَ لذلك علاقة بالمسؤوليَّة الجزائيَّة أو بتعديل العقوبة المُقرَّرة لها [2]، ولا بأركان الجريمة [3, p. 181]. وَيَتَرَتَّبْ على الجِنايَة المَشهودَة، وجوب اتِّخاذ إجراءات ذات أهميَّة كبيرة وَخَطِرَة، كَوْنَها إجراءات تُعد خارج قواعد التَحقيق الواجب اتِّباعها [4, p. 3]. وقد مَنَحَ المشرِّع خصوصيَّة في انتقال قاضي التَحقيق إلى مَحَل الجريمة في حالات الجِنايَة المَشهودَة، حيث نصَّ على إجرائِه حرفياً، لذلك لابُد من تناول مفهوم تلك الجريمة أولاً قبل الخوض في بحث موضوع هذه الدراسة (ونقصد الانتقال متقدِّم الذِّكر). ووفقاً لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سيكون عنوان الفرع الأول، تعريف الجِنايَة المَشهودَة، وَسَيَتِم تخصيص الفرع الثاني لموضوع حالات تلك الجِنايَة.

الفرع الأول

تعريف الجِنايَة المَشهودَة

سنتناول بحث عنوان هذا الفرع من خلال فقرتين. الأولى ستكون مُخصَّصَة لبيان معناه اللّغوي، والثانية سنخصِّصها لتعريفه الاصطلاحي، وكما يلي:

أولاً- المعنى اللّغوي: من أجل بيان مدى التطابق بين المعنى اللغوي والتعريف الاصطلاحي للجِنايَة المَشهودَة، فلا بُد مِنَ التَعَرُّج إلى الجُزئيَّة اللّغويَّة لهذين المُصطلحين. فالجِنايَةُ لغةً تعني "الذَّنْبُ والجُرْم وما يَفْعَلَهُ الإنسان مِمّا يُوجِب عَلَيْه العِقاب أو القَصاص في الدُنيا والآخِرة" [5, pp. 190-191]. أما كلمة المَشْهودَة فوفقاً لعنوان موضوعنا، فإنَّ أقْرَبُ معنى لَها في اللغة، هو أنَّها تَعْني "المكتوبَة، أي تَشْهَدُها المَلائِكَةُ وتَكْتُبُ أَجْرَها لِلمُصَلّي. وفي حديثِ صلاةِ الفجرِ: فإنها مَشْهودة؛ مَحْضورة، يَحْضُرها مَلائِكَة الليل والنَّهارِ، هذهِ صاعِدَةٌ وهذهِ نازِلَةٌ" [6, p. 297].

ثانياً- التعريف الاصطلاحي: ونقصد هنا (أي التعريف الاصطلاحي) هو: تعريف (الجِنايَة المَشهودَة)؛ وفقاً للاختصاص القانوني. فوفقاً لذلك، هَلْ عُرِّفَت تِلكَ الجريمة في التشريع والفقه والقضاء؟ وتالياً بحث الاجابة عمَّا تقدَّم من سؤال:

1- الاتِّجاه التشريعي: تنص المادة (1/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة المعدَّل رقم (23) لسنة 1971[7]؛ على أنَّه، "تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها إثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك". ومن خلال قِراءَتَنا وتَحليلَنا للنَص السابِق، نود بيان بأنَّ ذلك ليس بتعريفٍ للجَريمة المَشهودَة. وبالتالي لم يُعرِّف المشرِّع الجَريمة المَشهودَة بشكلٍ عام، ولا الجِنايَة المَشهودَة بشكلٍ خاص؛ وحسب اطِّلاعنا على باقي نصوص القانون سالف الذِّكر. فَما سَبَقَ ذِكرُه، هو تَفْصيل لحالات الجَريمة المَشهودَة، من خلال ذِكرها حصراً (أي الحالات). وَرُب قائلٍ يقول، (أنَّ النَّص تَضَمَّن جَمْعُ الحالات التي تكون فيها الجريمة مشهودة، وذكرها حصراً، وبالتالي تكون جامعة مانعة لأي حالات أخرى لم يُنَصُّ عليها: فلماذا لا يعد هذا تعريفاً؟)، فنُجيب على ذلك: بأنَّ النَّص لم يَصِف الجريمة أصْلاً، كما لم يُبيِّن حقيقتها، بل تركها مجهولة. فلا يُمكن أنْ يكون وَصف تَحَقُّقها "عند مشاهدتها حال ارتكابها أو عقبها ببرهة يسيرة"، أو ... الخ؛ هو ذلك التعريف للجريمة المشهودة. إضافة لذلك، إنَّ النَّص موضوع نِقاشُنا هو مُطَوَّل، ولا يُمكن أنْ يتجاوز التعريف تلك الأسطر العديدة التي تَضَمَّنَها النَّص التشريعي. وبما أنَّ موضوع بحثنا يتعلَّق بالجَريمة المَشهودَة إن كانت جِناية (الجِناية المَشهودَة)، فالسؤال هنا: ما هو مَوقف المشرِّع من تعريف الجناية؟ إنَّ الجواب نَجِده في نص المادة (25) من قانون العقوبات العراقي المعدَّل رقم (111) لسنة 1969[8]، حيث عرَّفت تلك المادة؛ الجناية بأنَّها، "الجريمة المُعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: 1- الإعدام. 2- السجن المؤبَّد. 3- السجن أكثر من خمس

سنوات إلى خمس عشرة سنة". علماً أنَّه وفقاً للمشرِّع؛ "يُحَدَّد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأَشَد المُقَرَّرَة لها في القانون" [9]. ووفقاً لذلك تكون الجَريمة المَشهودَة من نوع الجِنايَة، إذا كان مُعاقَباً عَلَيها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (25) أعلاه. وهذا هو الاتِّجاه التشريعي نحو تعريف الجِنايَة المَشهودَة.

2- **الاتِّجاه الفقهي:** كان للفِقه اتِّجاهَهُ نَحوَ تعريف الجَريمة المَشهودَة بصورة عامة دون جنايتها، فهناك من ذهب بأنَّها: "الجرائم التي يتم اكتشافها حال ارتكابها أو عُقبَ ارتكابها بِبرهةٍ يَسيرةٍ" [10, p. 319]. والتَلَبّس وفقاً لهذا التعريف، يكون مُتَحَقِقاً بحالتين، الأولى هي المُشاهَدة الواقعيَّة للجريمة، والثانية هي فرق الزمن ومدى تقاربه بين كشف الجريمة وبين وقوعها [11, p. 432]. وهناك من يرى بأنَّ ما نصَّت عليه المادة (1/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة المعدَّل والسالِف ذكرها، هو يُعد تعريفاً للجَريمة المَشهودَة [12, p. 613]، وقد بيَّنا رأينا سابقاً بخصوص ما نصَّت عليه تلك المادة بكونه ليس تعريفاً، بَلْ مُجرَّد بياناً للحالات. كما عُرِّفَت الجريمة المشهودة بأنَّها: "الجريمة التي شوهِد السلوك الإجرامي المكوِّن لركنها المادي حال ارتكابها، كذلك إذا شوهد مُرتَكِب ذلك السلوك بعد ارتكابها بِبرهة يَسيرة وهو في حالة يُستدل منها أنه مُرتكبه" [13, p. 74]، ونرى بأنَّ هذا التعريف في اتِّجاهَهُ، هو ذات اتِّجاه التعريف سابق الذِّكر. وهناك من عرَّف الجريمة المشهودة بأنَّها، "تقارُباً زمنياً بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها" [14, p. 493]. ومن جانبنا، نؤيِّد التعريف الأخير، كونه ميَّز بين لحظة ارتكاب الجريمة وبين لحظة اكتشافها من حيث الزمن، وهذا الأخير هو المعيار الذي بموجبه يمكن وصف الجريمة بكونها مَشهودَة أم غير مَشهودَة، فإذا كان الزَّمن بين الارتكاب والاكتشاف مُتَقارِباً إلى حدٍ كبير، فالجريمة مَشهودَة، وإلا فهي غير مَشهودَة. أما عن مصطلح الجِناية فلم يَتِم تَعريفها فقهياً وحسب ما تم الاطلاع عليه من مصادر.

3- **الاتِّجاه القضائي:** من خلال بحثنا المُستفيض عن اتِّجاه القضاء العراقي نحو تعريف الجِنايَة المَشهودَة، لاحظنا عدم ورود ذلك بين قرارات المحاكم المُختصَّة. ولا غُبار في ذلك الاتِّجاه، كَوْن لَيسَ مِنْ وظيفة المشرِّع وضع التعاريف. فإنْ ذهب، فذلك محمود. وإنْ لم يذهب، فذلك لا يُعد قصوراً. ومع ذلك اتَّجه قضاء النقض المصري إلى أنَّ التلبّس هو، "حالة تُلازِم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مُرتكبها" [15]. وأنَّه "يَكفي لقيام تلك الحالة؛ وجود مظاهر خارجيَّة تُنَبِّئ عن وقوع جريمة، ويكفي لتلك المظاهر أنْ تتحقَّق بأي حاسّة من الحواس، متى كان هذا التحقُّق بطريقة يقينيّة لا تَحتَمِل الشَّك، إذ لا يَشترط مِمَّن شاهد هذه المظاهر التثبُّت من ماهيَّة الأشياء محل الجريمة" [16].

وبعد بيان مَفاصِل هذا الفرع، من تعريف الجِنايَة المَشهودَة لغةً واصطلاحاً، نود بيان أمرين. الأول: هو أنَّ تعريف الجِنايَة المَشهودَة لغةً يَتَطابَق إلى حَدٍ كَبير مع تعريفها اصطلاحاً، وذلك يُعد مُسْتَحْسَناً من الناحية القانونية، كون ذلك له دور في تجنُّب الغموض في المصطلحات بالنسبة للسُلطَة القضائيَّة والتنفيذيَّة، إضافة إلى ما لهُ من دور في فِهم معنى الجريمة وسط المجتمع، خاصةً وأنَّ تِلك الجريمة كثيرة الوقوع، ولها خصوصيَّة بالنسبة لإجراءات التحقيق فيها. أما الأمر الثاني، فهو محاولة اقتراح تعريف للجناية المشهودة، حيث نُعَرِّفُها بأنَّها: جَريمة جَسيمَة، لا تَقِل عقوبتها عن

السجن وتَصِل إلى الإعدام، يُعَد عامِل الزَّمن الفاصل بين ارتكابها واكتشافها عُنصراً أساسياً في تَحَقُّقها من عَدَمِه، والذي يَجِب أنْ يَكون أمّا مَعدوماً لا وجود له (آنية الارتكاب والاكتشاف)، أو يَتَمَثَّل بزمنٍ أقصاه بُرهَةً يَسيرَةً مَنطِقيّاً (مُباشِرَة)، ويَجِب أنْ يَكون الاكتشاف قَدْ تَحَقَّق بموجَب الحالات المَنصوص عليها حصراً في القانون.

الفرع الثاني

حالات الجِنايَة المَشهودَة

بِشَكلٍ عام، ووفقاً للقانون، لا تَتَحَقَّق الجَريمَة المَشهودَة، ما لَم تَتَحقَّق حالات حَدَّدَها القانون حَصْراً، من خلال النَّص عليها بِصورة جامِعَة مانِعَة. وهذا بشكلٍ خاص، هو حال الجِنايَة المَشهودَة. والسؤال هنا: ما هي حالات الجناية المشهودة؟

بدءً ولغرض التَسَلْسُل في الإجابة بصورة تَرْتيبيَّة وقانونية، نَوَد ذِكر نَص المادة (1/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة المُعَدّل رقم (23) لسنة 1971، على الرُّغم من ذكره سابقاً، ولكن توجِب الضرورة ذلك، لِتَحَقُّق الفائدة القانونيَّة. ومضمون نَص المادة أعلاه هو، "تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها إثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك". ومِن خِلال ما تَضَمَّنَهُ نَص المادة متقدِّمة الذِّكر، فإنَّ حالات الجِنايَة المَشهودَة، هي كما يلي:

1- **"مُشاهَدَة الجِنايَة حالَ ارتِكابها"**: وهنا نَوَد بَيان، أَنَّ المُشرِّع إنَّما يَقصُد مُشاهَدَة الجريمة حال ارتكاب الفاعل للفِعل (أي مُشاهَدة السلوك الإجرامي). ونرى بأنَّه لا ضير من الناحية القانونيَّة في تَحَقُّق تِلك الجِنايَة بِمُجَرَّد مُشاهدة ذلك السلوك، دون مُشاهدة النتيجة الجرمية، إن كانت تِلكَ النتيجة لازِمة التَّحقق كعنصر من عناصر الركن المادي. فلو افترضنا أنَّ شِجاراً قد وقع بين (س) و(ص)، وكان (ع) يُشاهد ذلك الشِّجار، ولكنه غادر المكان أثناء تواصله (أي الشِّجار)، خوفاً من ألا يوقع نفسه في مشاكل، وبعد مُغادَرَتِه، قامَ (س) بِقَتل (ص) بِطَعنِه في بَطنِه، وَعلى أَثَر تِلكَ الطَّعنات تَوفى (ص). فهُنا لا تُعد الجِنايَة مَشهودَة وفقاً لهذه الواقعة الافتراضية، بناءً على مُشاهَدَة (ع) للشِّجار، كَوْن الأَخير (وَنَقصُد ع)، لَم يُشاهِد بِأم عَيْنِه واقِعَة ارتكاب فِعل الطَّعن الصادِر من (س) نَحوَ (ص). وهذا نراهُ اتِّجاهاً محموداً، فَنَفسِ المثال وبفرضيةٍ أُخرى هي، أنَّه قَد تَكون المُشاجرة بين (س) و(ص) قد انتهت، وبعد ذلك تَرَصَّدَ شَخص آخر فَقَتَلَ (ص) طَعناً بِالسِّكين، مُسْتَغِلاً واقِعَة المُشاجَرَة التي حَدَثَت بَين (س) و(ص)، ومُستَغِلاً وجود (ع) أثناء وقوعها، كي يَكون (ع) شاهِداً على أنَّ جريمة القتل قَد ارتَكَبَها (س)، وهي في الواقع لم يَرتَكِبَها الأخير، بَلْ ارتكبها شَخصٌ آخر،

ولكِنَّهُ استَغَل الشِّجار ليُبعِد عنهُ الشُّبُهات. ومَعَ ذلك، نرى أنَّ ما تَقَدَّم ذِكره، يُمكن أن يكون قَرينَة لا أكثر، من المُمْكِن دَحْضَها، بموجبِ دليلٍ جَديد، في حالة الجِناية غير المَشهودَة، لا المَشهودَة.

2- **"مُشاهَدَة الجِنايَة عُقب ارتكابها بِبُرْهَةٍ يَسيرةٍ"**: في هذهِ الحالَة، نَوَد بَيان أَنَّ المُشَرِّعَ واضِحٌ في تَعبيره بمصطلحِ البُرهَةِ اليسيرةِ، فَهي وَقتٌ قصير جداً جداً. ومن مضمون النَّص نَرى بأنَّ المُشرِّع تَرَكَ للمَحكَمَة المُختَصَّة؛ بيان مدى تَحَقُّق تِلك البُرهة اليسيرة، ما دام لَمْ يُنَص على تَحديدها فِعْلياً. كما نرى بأنَّ وَصْف تِلك الحالَة، قَد جاءَ مَنقوصاً يَعتَريه الغُموض. حيث كانَ من الأجدَر على مُشرِّعنا أنْ يُكمل تلك الحالة بِتَحديدها على وجه الدِقَّة، دون الاكتفاء بما ذكره. وَتَوضيح رأينا تَفصيلياً، هو ما يلي من السَّرْد: نَحنُ نَرى أَنَّ تِلكَ الحالة، هي من جانب، تُعطي للمحكمة سُلطة واسِعة جداً في تحديد البُرهَة اليَسيرَة، لذلك يجب تحديدها بالبُرهَة اليَسيرَة المُباشِرة "ونقصد مُشاهَدَة الجنايَة مُباشَرَةً عُقب ارتكابها بِبُرهَة يَسيرَة". ومِن جانبٍ آخر، نَوَد بيان أنَّ مُشاهَدَة الجريمة بَعدَ ارتكابها بِبُرهَة يَسيرَة هو عنوان طائِف غير مَعلوم التفاصيل. فَهَل مجرَّد مُشاهَدَة تِلكَ الجِنايَة، هو فَقَط يَجعَلَها مَشهودَة؟ أي نَقصُد: أَلا يَجِب أَنْ يواكِب المُشاهَدَة خلال تِلكَ البُرهَة المذكورة؛ مُشاهَدة الجاني أيضاً؟! فَكَيفَ تَكون الجِنايَة مَشهودَة، بِمُجَرَّد مُشاهَدة الجَريمَة فَقَط دون مُشاهدة فاعِلَها؟! فهذهِ الحالَة يَلْتَبِسُها نَوعاً مِنَ الغُموض. وَنَقتَرِح على المُشرِّع أَخْذ ما ذَكَرناهُ بالاعتبار وَتَعديل النَّص وفقاً لِذلِك.

3- **"مُلاحَقَة المجني عليه للجاني مرتكب الجِنايَة، أو مُلاحَقَتِهْ (أي الجاني)؛ من قِبَل جَمع مِن الناس مع صياحهم"**: وهنا، بالنسبة للحالة الأولى الواردة في هذه الفقرة، لا غُبار عَلَيها من حيث مُلاءمتها القانونيَّة، بأنَّها إحدى حالات الجِنايَة المَشهودَة. ولكن لَنا رَأيُنا مع حالة مُلاحَقَة الجاني مِن قِبَل جَمع مِنَ الناس، وذلك في جانبين. الأول هو، رَبْط المُشَرِّع تِلكَ المُلاحَقَة بـ(الصياح)، فلماذا ذلك؟ وَلَو كان لهُ أهميَته (أي الصِياح)، فَلِماذا لَم يُلزمه المشرِّع في حالة مُلاحَقة المجني عليه للجاني، مُكتَفياً لِتَحقُّقها بمجرَّد المُلاحَقَة؟ بَينَما أَلزَم تَوافرهُ في حالةِ المُلاحَقَة الواقِعة مِن قِبَل الناس للجاني. فلو فَرَضنا أنَّ ثلاثةَ أشخاص يُلاحِقون شَخصاً ارتكب جِنايَة ما (تَم مُشاهَدَتَها)، من دون الصياح، وقد تم القاء القبض عليه بِناءً على تلك المُلاحَقَة، وأثناء مرحلة جمع الأدلة وأثناء التَحقيق ثَبَتَ أنَّ هؤلاء الثلاثَة لَم يَصيحوا على الجاني، فَمَثَلاً لَمْ يَقولوا (امسِكوا هذا القاتل)، فهل لا تُعد الجِناية وهذه الحالة مَشهودَة؟! أما الجانب الثاني: نُلاحظ أنَّ المشرِّع استَعمَلَ صيغَة الجَمع في حالَة مُلاحقة الناس، مُعَبِّراً عنها بالصيغة الآتية، "أو تبعه الجمهور مع الصياح". فسؤالنا هنا هو: هَلْ إذا كانت المُلاحَقَة مِن قِبَل شَخص واحد (غير المجني عليه)، أو شخصين، لا تُعد الجِنايَة وهذه الحالة مَشهودَة؟ عِلماً أنَّنا نرى عكس ذلك، فالواحد أو الاثنين أو أكثر، يَكفي لِتَحَقُّق تِلكَ الحالَة. كَما نَرى أنَّ صيغَة الجَمع سَتَضَع المَحكَمَة في حيرَة مِن قَرارها بكون الجريمة مَشهودَة أم غير مَشهودَة. وَعَلَيه نَقتَرِح تَعديل تِلكَ الجُزئيَّة مِن النَص القانوني سالِف الذِّكر وفقاً لِما بَيَّناه من تفاصيل.

4- **"وجود مرتكب الجناية بعد وقوعها بوقتٍ قريب وهو يحمل معهُ آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أوراقاً، أو أشياءً أخرى يُستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك"**: وهنا لنا أيضاً رأينا بِخصوص هذهِ الحالَة. فَمِن جانِب، نَوَد بَيان أنَّ المُشرِّع لَم يَكُن دَقيقاً بِاستِعمالِ مُصْطَلَح "بِوقتٍ قريب"،

فنرى أنَّ البُرهَة اليَسيرَة هي أكثر دِقَّة، مع وجوب وصف تلك البُرهَة بالمُباشِرة، وكما نوَّهنا عن ذلك سابقاً. فَما هوَ الوَقت القريب وفقاً لِهذا النَص؟ هَل هو مَثلاً دَقيقَة، أَم أَكثَر مِن دَقيقَة، أَم ساعَة أَم أَكثَر مِن ساعَة لِحَد الـ 24 ساعَة. فَكُل ذلك غير دَقيق، خاصَةً وَنَحنُ أمام جِنايَة مَشهودَة، وأنَّ تِلكَ المَشهودَة تُعَد حَدّاً فاصِلاً في الاثبات الجنائي، ودليلاً قاطعاً بحق مُرتَكِبَها، بِعكس الحال إن كانت الجِنايَة غير مَشهودَة. وَمِن جانِبٍ آخر، نَرى أنَّه لو دُمِجَت هذه الحالَة مع الحالَة التي ذَكَرناها سابقاً في الفقرة (2) المُتَضَمِّنَة "مشاهدة الجناية عقب ارتكابها ببرهة يسيرة"، وَجَعْلِهِما حالَة واحِدَة، هو الأفضَل، للأسباب الوارِدة سَلَفاً. وعَليه نَقتَرِح الأَخذ بِما تَضَمَّناهُ مِن تَعديل.

وَوفقاً لِتِلكَ الحالات، وَما تَناوَلناهُ فيها مِن دِراسَة وَوَضع مُقتَرَحات لَعَلَّها تَصُب نَحو فائِدَة القانون وَتَحقيق المَصْلَحَة المَرجوّة، ينتهي بحث المَطلَب الأول.

المطلب الثاني

ماهيَّة انتقال قاضي التَّحقيق إلى مَحَل الجَريمَة في حالات الجِنايَة المَشهودَة

في هذا المطلب سنتناول مِفْصِلِيْن؛ لَهُما أهمية في بَيان، ماهيَّة انتقال قاضي التَّحقيق إلى مَحَل الجريمة في حالات الجِنايَة المَشهودَة ودور ذلك في الاثباتِ الجنائي. فَالمِفْصَل الأوَّل سَيَكون مُخَصَّص لِدِراسَة، مَفهوم انتقال قاضي التَّحقيق إلى مَحَل الجَريمَة في حالات الجِنايَة المَشهودَة، وهذا هو الفرع الأول. أما المِفْصَل الثاني، فَسَيَكون لِدِراسَة، دَور انتقال قاضي التَّحقيق في الاثبات الجنائي في حالات الجِنايَة المَشهودَة، وهذا هو الفرع الثاني.

الفرع الأول

مَفهوم انتقال قاضي التَّحقيق إلى مَحَل الجَريمَة في حالات الجِنايَة المَشهودَة

مِن أَجِل بَيان مَفهوم انتقال قاضي التَّحقيق إلى مَحَل الجَريمة في حالات الجِنايَة المَشهودَة، فَسَنَتَناوَل تَعريف الانتِقال، وَبيان أَهَميَتِه، وذلك وفق الفَقَرَتَين التاليتَين:

أولاً–تعريف الانتقال: في هذه الفقرة سنُبيِّن المَعنى اللُّغوي للانتقال، كما سنتناول تَعريفَهُ اصطِلاحاً، وكما يلي:

1– المَعنى اللُّغوي: الانتقال في اللُّغة يَعني، "التحوّل مِنْ مَكان إلى آخَر. وعندما يُقال؛ نَقلُ الشَّيء، فهذا يعني، تَحْويلَهُ مِنْ مَوْضِع إلى مَوضِع. ويُقال، تَناقَل القَوْمُ الحَديثَ بَيْنَهُمْ، أيْ نَقَلَهُ بَعْضَهم عن بَعْض. والتَنَقُّلْ مِنْ مَكان إلى آخر، يعني التحوّل" [17, p. 949].

2- **التعريف الاصطلاحي:** والمقصود هنا، تَعريف الانتقال وفقاً لِعِنوان مِوضوع البَحث الحالي. وسيكون ذلك في التشريع والفقه والقضاء. فَهَل تَمْ ذلك؟ والإجابة هي وفقاً للآتي:

أ- **الاتِّجاه التَشريعي:** بِصورة عامَّة، لَمْ يُعرِّف المُشرِّع مُصطَلَح الانتقال، وإنَّما تَناول النَّص عَليه في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة المعدَّل رقم (23) لسنة 1971، باعتِباره إجراء يَجِب أو جائِز القيام به. حَيث وَرَدَ مُصطلح الانتقال في نصوص المَواد (43، 44، 52/ج، 56/أ، 67، 165، 173). وَوفق اطِّلاعنا وَقِراءَتَنا لِمَضمون تِلكَ النّصوص، لاحَظنا على مُشرِّعُنا أنَّه؛ قَد تَراوح في تَعبيره عَن مُصطَلَح (الانتقال)، ما بَينَ استِعمالِه لِمُصطَلَح يَنْتَقِل وَمُصطَلَح انتقال. وَهوَ نَراه، أنَّه مُجَرَّد استِعمال لكي يَتَلاءم مَع الجُملَة النَصّيَة مِنَ الناحيَة اللُّغويَّة لا أكثَر، فالاثنين يَصُبّان نَحوَ ذات المعنى من الناحيَة القانونيَّة. ومِن خِلال ما تَقَدَّم، نَوَد بيان أَنَّ المُشرِّع لَم يُعرِّف مصلح الانتقال، وإنَّما نَصَّ فَقَط على تَنظيمه مِن ناحية وجوبه وجوازه لِعضو الضَّبط القَضائي والمُحَقِّق، وَلِقاضي التَّحقيق وَلِلمَحكَمَة، وَحَسَب ما اطَّلَعنا عَليه من النصوص المُشار لأرقامها سابقاً. كَما نَود بَيان، بِأَنَّ ذلك الانتِقال إنْ كانَ لِمَحَل الجَريمَة، فإنَّه بَعدَ القيام به من قِبَل مَن نَصَّ عَلَيهِم القانون، يَجِب أَنْ يَلحَق به إجراء آخر؛ على المُنتَقِل أَنْ يَقوم بِه، كَسؤال المُتَهَم مِن قِبَل عضو الضَبط القَضائي عَن التُهمة المُسنَدَة إليه وفق المادة (43) المَذكورَة؛ إذا كانَت الجَريمَة مَشهودَة. وذات الحال بالنسبة لِلمُحَقِّق القَضائي وَقاضي التَّحقيق استناداً لِنَص المادة (52) الأصولية، وذلك في فَقَرَتيها، (ب) و(ج). كَما وَلِعضو الضَّبط القَضائي وفقاً لِنَص المادَة (44) الأصوليَّة، مَنع الحاضرين مِن مُبارَحَة مَحَل الجَريمَة أو الابتعاد عَنها لِغايَة تَحريرِه لِلمَحضَر في حالَة الجَريمَة المَشهودَة، وغير ذلك من الإجراءات. وَنَرى بِأَنَّ تَعريف المُشرِّع لِلمُصطَلَح موضوع هذه الفقرة، هوَ ليسَ بِوجوبي، فإن وجِد فلا بأس بِذلِك، وإن لم يوجد (أي التعريف)، فلا ضير، وهذا هو اتِّجاه مُشَرِّعنا كما ذكرنا، كون الانتقال، هو معنى اصطلاحي واضِح لا لَبسَ فيه ولا غموض.

ب- **الاتِّجاه الفِقهي:** الانتِقال عِند الفِقه هو، "ذهاب المُحقِّق إلى مَحل الحادِثَة، إذ في هذا المكان توجَد آثارَها وَأَدِلَتَها" [18, p. 235]. وَيُلاحَظ على هذا التَّعريف، أَنَّهُ لَم يَتَناوَل الغَرَض مِن الانتِقال إلى مَحل الجَريمَة، وَهوَ اتِّخاذ إجراءات تُساعِد في الاثبات الجِنائي. وهُناك مَن عَرَّفَ الانتِقال بِأَنَّه، "عَمَل مِن أعمال التَّحقيق مَتروك لاستِنساب قاضي التَّحقيق إذا وجد ضرورة له" [19, p. 221]. وَنَرى أَنَّ هذا التَعريف وفقاً لِنِطاق مَوضوعَنا، أَنَّهُ من ناحيَة مُوفَّق مِن حَيث وَصفَه بأَنَّ الانتِقال عَمَل مِن أَعمال التَّحقيق. وَمِن ناحيَة أُخرى غَير مُوَفَّق مِن حَيث إنَّه قاصِر، بِكَوْنِه لَم يَتَناوَل مُلزِمات تَعريفه مِن حَيث الذَهاب لِمَحَل الجَريمة. كما عُرِّف الانتِقال على أنَّه، "المُبادَرَة إلى التَوجّه لِمَكان الجَريمَة بِمُجَرَّد الإبلاغ بِحدوثها دونَ اعتِبار لِلوَقت الذي يَكون قَد مَضى بَين الوصول وبَين وَقت ارتِكاب الجَريمَة" [20, p. 364].

ت- **الاتِّجاه القَضائي:** تابَعنا مَلِيّاً في القَرارات القَضائيّة العراقيَّة المَنشورَة وَغَير المَنشورَة، لِغَرَض مَعرِفَة مَدى مَوقِف قَضاؤنا مِن تَعريف الانتِقال؛ وَضِمنَ نِطاق دِراسَتنا. وَما لاحَظناه هوَ عَدَم تَوَجّهها نَحوَ هذا التَّعريف. وَلا نَرى في ذلِكَ نَقصٌ في اتِّجاه القَضاء، كَوْن لَيسَ مِن وَظيفَتِه وَضع التَّعاريف، كَما أَنَّ الانتِقال وفقَ عِنوان بَحثِنا، هو واضِح، لا غموض وَلا لَبسَ فيه. وَمَعَ ذلِك، لاحَظنا هُناك تَوَجّه تَعريفي لِقَضاء مَحكَمَة النَّقض المَصري لِمُصطَلَح (الانتِقال)، حَيث

ذَهَبَت بِأنَّه، "المُبادَرَة بِالتَوَجُّه مُباشَرَةً لِمَحَل الحادِث عُقبَ العِلمَ بِهِ، حَتى لَو كانَ بَعدَ وقوعِه بِزمنٍ لِمُشاهَدَة آثار الجريمة" [21]. وَبِموجَب ما تَم بَيانَه مِن اتِّجاهات نَحوَ تَعريف مُصطَلَح الانتِقال، نَوَد بَيان بأنَّ الانتِقال في اللُّغَة والاصطِلاح، هُما مُتَّفِقان، كَونَهُما يَدُلان على مَعنى واحِد.

والآن جاءَ دَورنا لِوَضع تَعريف مُلاءِم لِمَعنى الانتِقال وفقَ المَساحَة البَحثيَّة التي نَتَناوَلَها في هذه الدِراسَة، وَوَفقَ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة المُعَدَّل رَقُم (23) لسنة 1971، وَنَقصُد انتِقال قاضي التَّحقيق إلى مَحَل الجَريمَة في حالات الجِنايَة المَشهودَة، حَيث نَراهُ بِأنَّهُ: إجراء واجِب القِيامَ بِهِ، يُنَفِّذهُ قاضي التَّحقيق فَورَ اخبارِه بِوقوع جِنايَة مَشهودَة أو يُنيب غَيرَهُ مِنْ قُضاة التَّحقيق، إنْ لَمْ يَكُن ذلك مُمكناً لَهُ، لِغَرَض اتِّخاذِه لِمَجموعَة مِنَ الإجراءات المَنصوص عَلَيها في القانون الإجرائي الجَزائي، والتي تُساعِد في الاثبات الجنائي.

ثانياً– أهمية انتقال قاضي التَّحقيق إلى مَحَل الجَريمَة في حالات الجِنايَة المَشهودَة: بِدءً، نَوَد القَوْل، بِأَنَّ انتِقال قاضي التَّحقيق في مَحضَر هذهِ الدِراسَة، لَهُ دَورَهُ في الجِنايَة المَشهودَة لَيسَ لِذاتِه، وإنَّما لأهَميَّة الإجراءات المُتَّخَذَة وَدَورَها نَحوَ الاثبات الجنائي، في ظل القِيام بِهِ. كَما نُضيف، بِأنَّنا سَنَتَناوَل في هذهِ الفَقَرَة فَقَط أهميَّة الانتِقال دونَ التَعَمُّق تَفْصيلِيّاً في الإجراءات التي تُتَّخَذ على إثْر القِيام بِهِ، فَذلك مُؤَجَّل لِبَحث الفَرع التالي. وَعَن أهميَّة انتِقال قاضي التَّحقيق إلى مَحَل الجَريمة في حالات الجِنايَة المَشهودَة، فَهوَ لِكوْن؛ في ذلك المَحَل توجَد آثار الجريمة وأدِلَّتَها، مِمّا يَسمَح للقاضي بِمُشاهُدَتها مُباشَرَةً وإجراء الكَشف قَبلَ ضمورها أو التَلاعُب فيها، كَتَغييرها لِصالِح الجاني، وبالتالي اتِّخاذ الإجراءات اللازمة في مَكان الجريمة والحَيلولَة دون ضَياعها. فإجراء الانتقال، هو مِن أَهَم إجراءات التَّحقيق في حال كانت الجَريمَة الواقِعَة مِن نَوع الجِنايَة المَشهودَة، كَونَه لازِم لِغَرَض الكَشف بِاعتِبارِه إجراء، وأيضاً لازِم لِضَبط الأدِلَّة المَوجودَة، إضافَة إلى كَوْنه يُسَهِّل مَهَمات عَمَل قاضي التَّحقيق عِندَ قِيامِه بالإجراءات الموكلة له في مكان الجريمة ووفقاً للقانون [18, pp. 235–237]. وَنَوَد أنْ نُضيف بِأَنَّ أساس التَّحقيق يَكْمُن في مَحَل الجَريمَة، فَعِندَ إجراء الانتقال، سَيَتَمَكَّن القاضي مِن اتِّخاذ الإجراءات اللازِمة لِجَمع الأدِلَّة المنصوص عَلَيها في القانون، وَالتي سَيَتِم بَيانَها لاحِقاً في الفَرعِ التالي، والتي تُساعِد في كَشفِ الحَقيقَة، وبالتالي الحَيلولَة دونَ افلات الفاعِل بِفِعلَتِه، بِالتَلاعُب بِحقيقَة الأدِلَّة المَوجودة في مَوقِع الحادِث، والحَيلولَة أيضاً دون اتِهام وإدانَة شَخص بَريء لَم يَرتَكِب تِلكَ الجِنايَة المَشهودَة، أو حتى مُجَرَّد اتِهامه لِحين كَشف الحَقيقة. حَيث يَسمَح ذلِك للقاضي وكما ذكرنا سابقاً باتِّخاذ الإجراءات التَحقيقيَّة الواجِبَة في مَحَل الجَريمَة والتي لا يُمكِن اتِّخاذها في غير ذلك المَحَل.

الفرع الثاني

دَور انتِقال قاضي التَّحقيق في الاثبات الجِنائي في حالات الجِنايَة المَشهودَة

في هذا الفَرع سَنَتَناوَل فَقَرَتَيْن، بِموجَبِهما يُمكِن بَيان دَور انتِقال قاضي التَّحقيق في الاثبات الجنائي في حالات الجِنايَة المَشهودَة. فالأولى سَتكون عَنْ مَدى وجوب انتِقال قاضي التَّحقيق في حالات الجِنايَة المَشهودَة. والثانيَة ستكون عن الإجراءات الواجِب اتِّخاذها مِن قِبل قاضي التَّحقيق في مَحَل الجِنايَة المَشهودَة.

أولاً– مَدى وجوب انتِقال قاضي التَّحقيق في حالات الجِنايَة المَشهودَة: تَنُص المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة المُعدَّل، على أنَّه: "أ–يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحقِّقين، وله أن يُنيب أحد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معيَّن. ب–يجري الكشف من قبل المحقِّق أو القاضي على مكان وقوع الحادثة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (43) ووصف الآثار المادية للجريمة والاضرار الحاصلة بالمجني عليه وبيان السبب الظاهر للوفاة إن وجدت وتنظيم مرتسم للمكان. ج–إذا أخبر قاضي التحقيق بجناية مشهودة وجب عليه أن يبادر بالانتقال إلى محل الحادثة كلَّما كان ذلك ممكناً لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) وأن يخبر الادعاء العام بذلك". وَبِناءً على نَص الفَقَرة (ب) المتقدِّم الذِّكر، لا بُد مِن ذِكر نَص المادة (43)، وهو كما يلي: "على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبيّن في المادة 39 إذا أخبر عن جريمة مشهودة أو اتَّصل علمه بها، أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً إلى محل الحادثة ويدوّن إفادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه شفوياً ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنَّه استعمل في ارتكاب الجريمة ويُعاين آثارها المادية ويُحافظ عليها ويُثَبِّت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها ويُنَظِّم محضراً بذلك". ووفقاً للنصَّين متقدِّمي الذِّكر، نَوَد الانطلاق تَحليليّاً مِن نَص الفَقَرة (ج) مِن المادة (52) المذكورة. حيث يُلاحَظ أنَّ المُشرِّع، مِن جِهة، قد أوجَبَ على قاضي التَّحقيق في حالة اخباره بوقوع جِنايَة مَشهودَة، أنْ يَنتَقِل إلى مَحَل تِلك الجِناية، مُستَعمِلاً عِبارَة "وَجَب عليه أن يُبادِر بالانتقال". ومن جهةٍ ثانية، يُلاحظ أنَّ المُشرِّع قَد فَسَحَ مَجالاً؛ وإن كانَ بِمِقدار بَحْبوحَة صَغيرَة، في جَواز عَدَم انتِقال قاضي التَّحقيق المُنَوَّه عَنهُ، مُستَعمِلاً عبارة "كُلَّما كان ذلك مُمْكناً". وَمِن جِهَةٍ ثالِثَة، جاءَ نَصُ المُشَرِّع مِن حَيث مَدى وجوب اخبار قاضي التَّحقيق بِوقوع جِنايَة مَشهودَة، هوَ يُفَسَّر بِأَنَّهُ غَير مُلزِم، كَوْن جاءَ النَص عائِم لِيَفْسَح المَجال بِتَفسيرِهِ بَينَ أنَّه واجِب أو جائِز. فَعِبارة "إذا أُخبر قاضي التحقيق بجناية مشهودة"؛ جاءت خيارية، فـ(إذا) الوارِدَة في النَص، هيَ أيضاً تَدُل على عَدَم وجوب ذلِك الإجراء وَجوازِه. بَينَما لَوْ عُدنا لِنَص المادة (43) الأصوليَّة، سَنُلاحِظ بِأَنَّ النَص كانَ أكثَر دِقَّة، حَيث جاءَ بِأَنَّهُ، "على عضو الضبط القضائي ... إذا أخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها، **أن يخبر قاضي التحقيق** والادعاء العام بوقوعها ...". وَلكِن مَعَ ذلِك، لَعَلَّ مُشَرِّعُنا عَوَّلَ في نَص المادة (52/ج)

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الأصوليَّة، على نَص المادة (43) الأصوليَّة في هذه الجُزئية. وَلكِن نَدعوه لِتَوحيد الوجوبيَّة في هذه الناحية (وَنَقصد النَص صَراحَةً على وجوب اخبار قاضي التَّحقيق مِن قِبَل مَن نَصَّ عَليهِم القانون وألزَمَهُم بِاتِّخاذ ذلِكَ الإجراء)، لِرَفع اللَّبس في ذلِك، دون التَعْويل على نَصٍ سابِق، فَلَعَلَّ ذلك يُفَسَّر بِاتِّجاه عَكْس اتِّجاه نيَّة المُشَرِّع، فَقَد يُفَسَّر: بِأَنَّ النَّص اللاحِق نَسَخَ النَص السابِق، فَيَصبَحَ الاخبار بِناءً على ذلك التَفسير غير واجِب. هذا مِن ناحيَة مَدى وجوب اخبار قاضي التَّحقيق بِوقوع جِنايَة مَشهودَة. أما مِن ناحيَة فوريَّة إجراء الانتِقال المَذكور [22, p. 151]، فَنَرى أيضاً، أنَّه جاءَ غَير مُلزِم، كَوْن المُشَرِّع لَمْ يَذكُر بِالنَّص؛ فوريَتِه أصْلاً، وبالتالي لا تُعَد تِلكَ الفوريَّة مُلزِمَة لقاضي التَّحقيق عِندَ اخبارِه بِوقوع جِنايَة مَشهودَة، لِعَدَم النَص عَليها، على الرُغمِ مِن أهَميَتِها. وَيَجِب أنْ يَكون الانتِقال مُوازياً للإخبار [23, p. 249]، مَعَ وجوب وإلزام القيام بِذلِك الإخبار، (علماً أنَّ المشرِّع نَصَّ على فوريَّة انتقال عضو الضبط القضائي، إذا أُخبِر عَن جَريمَة مَشهودَة، وذلِك في مَحضَر نَص المادة 43، السابِق ذِكر نَصّها). وَنَدعو المُشَرِّع، إلى النَّص على وجوب الفوريَّة المَذكورَة، كَوْن مَحَل الجَريمَة عموماً، والجِنايَة المَشهودَة خصوصاً، كُلَّما كانَ الانتِقال إليها سَريعاً (فَورياً) [24, pp. 45–72]، كُلَّما تَمَكَّن قاضي التَّحقيق مِن اتِّخاذ الإجراءات اللازِمَة للتَثَبّت مِن مَدى تَحَقُّقها، وَجَمع الأدِلَّة الكافيَة بِخصوصها، خاصَةً وأنَّ قاضي التَّحقيق لهُ مِن الخِبرَة الكافيَة في الكَشف على المَحَل المَعني، واتِّخاذ الإجراءات اللازِمَة في خصوص ذلك. فَعَدَم انتِقال قاضي التَّحقيق أو البُطء بانتِقالِه، مَعَ خطورة هذهِ الجريمَة التي توجِب انتِقال قاضي التَّحقيق، قَد يؤدّي إلى طَمسِ مَلامِح الجَريمَة بِفِعلِ الجاني، أو بِسَبَب عَوامِل الطَبيعَة، كَهطول الأمطار، وهبوب الرياح العاتيَة مَثَلاً، التي تؤثِر على بَصَمات الجَريمَة، فَقَد تُزيلها، أو تُزيل آثار الأقدام، وَغَير ذلِك. وَبِعَكسِه تكون السُرعة بالانتِقال، إجراءً مُنتِجاً لِلتَعَرُّف على المُشتَبَه بِهِم، وَمواجَهَتِهِم واقعيّاً بِالجُرم، الأمر الذي قَد يُساعِد على سُرعَة الاعتراف، وغير ذلك [25, pp. 161–20]. لذا ووفقاً لِكُل ما ذَكَرناهُ مِن تَحليل، نَدعو مُشَرِّعنا بِالنَّصْ حَرْفياً وبشكلٍ صريحٍ وواضحٍ على وجوب اخبار قاضي التَّحقيق المُختَص عِندَ وقوع جِنايَة مَشهودَة، وَوجوب انتِقاله فَوراً الى مَحَل تِلكَ الجَريمَة، أو على الأقل تَكليف غَيرهُ مِن قُضاة التَّحقيق بِوجوب الانتِقال الفَوري. وعليه نَقتَرِح تَعديل نَص الفَقَرَة (ج) من المادة (52) الأصوليَّة، وَوفقاً للآتي "يجب على عضو الضبط القضائي عند علمه بوقوع جِنايَة مَشهودَة أنْ يُخبِر فوراً قاضي التحقيق المُختَصْ، وعلى قاضي التحقيق الانتقال فوراً إلى محل الجريمة لاتِّخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب)، أو يُنيب غيره في ذلك، وأن يخبر الادعاء العام فور علمه بتلك الجناية".

ثانياً– الإجراءات الواجِب اتِّخاذها مِن قِبَل قاضي التَّحقيق في مَحَل الجِنايَة المَشهودَة: إنَّ اقتراحنا بِوجوب اخبار قاضي التَّحقيق فوراً بِوقوع الجِنايَة المَشهودَة، وَوجوب فوريَّة انتِقاله لِمَحَل تِلكَ الجَريمَة، تَكْمُنْ؛ بِما لَهُ مِن دَور في اتِّخاذ الإجراءات اللازِمَة التي تَلي ذلك الانتِقال، وَبالتالي جَمع الأدلة التي لها الدَور الفَعّال في نِطاق الاثبات الجنائي، خاصَةً لِما يَملُكه قاضي التَّحقيق مِن خِبرَة عِلميَّة وفنيَّة في إجراء التَحقيق، ولِما لِتِلك الجنايَة مِن خطورة في ناحيتين. الأولى: فَضاعَة الجريمة المُرتَكَبَة. والثانية هي، لِكَوْن الجنايَة المَشهودَة، تَعني أَنَّ الجاني قَدْ تَم على الأقل مُشاهَدَتِه. فالتَحقيق وهذه الحالة

يَحتاج إلى الدِقَّة، وأيضاً يَصعُب اتِّخاذ الإجراءات اللازمة والواجبة فيما لو كان الانتقال ليس فورياً وَغَير واجباً. فَبِه (أي الانتقال وفق موضوعنا)، وحسب نص الفقرتين (ج) و(ب) من المادة (52) الأصوليَّة؛ يَتِم إجراء الكَشِف على موقع الحادِثَ لِغَرَض وَصف الآثار الماديَّة للجريمَة، كَتَحديد هَويَّة المَجني عَليه، أو الجاني، وَمُشاهَدَة الآثار التي يُمكن رؤيتها، كالأسلِحة، وأيضاً آثار الأقدام، وغير ذلك. كَما يُتيح لقاضي التَّحقيق؛ التَعَرُّف على الأدلَّة فيما لَو كانت مَخْفِيَّة والتي تَحتاج إلى قِيامِه؛ باستدعاء الخُبراء الفنيَّين لِرَفع بَصَمات الأصابع مثلاً، أو تَحليل بُقَع دِماء مَخفِيَّة، أو تَحليل وَصلات مِن شَعَر يَجِب التَعَرُّف لِمَن عائدتيها؛ للمتهم أم المجني عليه أم غيرهم، وَلَهُ أَن يُنَظِّم مُرتَسَماً لِمَوقع الجَريمَة. كَما إنَّه لِقاضي التَّحقيق وفقاً لِذات الفَقَرَتَين (ج) و(ب) متقدِّمَتَي الذِّكر، واستناداً للمادة (43) الأصوليَّة، تدوين افادة المجني عليه، فيما لو كان الجاني مَثلاً قَد ارتكب بِحَقِه جِنايَة السَرِقَة المَشهودَة كَسَرِقَتِه لَيلاً، كَما لهُ أنْ يَسأل المُتَّهَم شَفَوياً عَن التُهمة التي أُسنِدَت إليه، ولِقاضي التَحقيق وفقاً لِنَص المادة (56/أ) الأصوليَّة، أن يستجوبه، ولَهُ أيضاً اتِّخاذ أي إجراء مِن إجراءات التَحقيق، كَما لهُ ضَبط الأسلِحَة إن وجدِت، وَضَبط أي شيء آخر يُعتَقَد استعماله في ارتكاب الجريمة، وأيضاً لهُ مُعايَنَة آثار الجريمة المنوَّه عَنها سابقاً، والحِفاظ عَلَيها، وَتَثبيت حالَة الأشخاص والأماكِن، وأيضاً تَثبيت كُل ما هوَ يُفيد في اكتشاف الجَريمَة، كَما لهُ سَماع أقوال الحاضرين في مَسرَح الجريمَة، وأقوال كُل مَن يُمكِن الاستفادَة والحصول مِنهُ على إيضاح يَخُص الجريمَة أو مُرتكِبَها. وَيتم تنظيم محضراً بموجبه، يُثَبِّت قاضي التَّحقيق إجراءاته السابق ذكرها. فكُل تلك الإجراءات، هي تَحصَل عِند قيام قاضي التَّحقيق بالانتِقال إلى مَحَل ارتكاب الجِنايَة المَشهودَة. وَبِموجب هذا العَرض لِتِلكَ الإجراءات، يَتَّضِح مَدى أهميَّة وَدَور الانتِقال، وَمَدى دَور السُرعَة في إجرائه (فوريته)، وبالتالي، يَتَّضِح مَدى دَوره في الاثبات الجنائي.

الخاتِمَة

تَم الانتِهاء مِن دِراسَة موضوع **(انتِقال قاضي التَّحقيق إلى مَحَل الجَريمَة في حالات الجِنايَة المَشهودَة وَدَور ذلِك في الإثبات الجنائي– دِراسَة في القانون العراقي)**، وَمِن خِلال بَحث هذا المَوضوع، تَبَيَّنَ لَنا مَجموعَة مِن الاستنتاجات، كَما اقتَرَحنا عَدَداً مِن المُقتَرَحات، لَعَلَّها تُغني المَوضوع بِنَوعٍ مِنَ الفائِدَة القانونيَّة العلميَّة والعمليَّة (التطبيقيَّة). وتالياً سَنَتَناوَل ذِكر أَهَم تِلكَ الاستِنتاجات والمُقتَرَحات، وَكَما يَلي:

أولاً– الاستِنتاجات:

هُناكَ عَدَداً من الاستِنتاجات تَتَمَحْوَر حَولَ مَوضوع الجِنايَة المَشهودَة، وانتِقال قاضي التَّحقيق في حال ارتِكاب ذلك النَوع مِن الجرائِم، وَتِلكَ الاستِنتاجات هي كَما يَلي:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

1- لَم يُعرِّف مشرِّعُنا العراقي الجِنايَة المَشهودَة، وإنَّما بَيَّنَ حالاتها بِموجب نَص المادة (1/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدَّل.

2- إنَّ الجِنايَة المَشهودَة، مَيَّزَها المُشَرِّع عَن الجُنحَة المَشهودَة، وَيَتَجَسَّد هذا التمييز، بِنَص المادة (52/ج) الأصوليَّة، حيث أوجب هذا النص (نوعاً ما)؛ انتقال قاضي التحقيق إلى مَحَل الجَريمَة، إذا كانَت مِن نَوع الجِنايَة المَشهودَة، وَذلِك لِغَرَض قِيامِه باتِّخاذ مَجموعة مِنَ الإجراءات التي نَصَّت عَلَيها الفقرة (ب) من المادة الأصولية أعلاه. ونرى بأنَّ سبب التمييز في الإجراء أعلاه، هو لِخطورَة تِلكَ الجَريمَة.

3- إنَّ الجِنايَة المَشهودَة، لا تَتَحَقَّق، ولا تُعَد كَذلِك، إلا إذا تَحَقَّقَت حالَة أو أَكثَر مِن حالات الجَريمَة المَشهودَة المَنصوص عَلَيها حَصراً في المادة (1/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة المُعدَّل.

4- لَمْ يُعرِّف المُشرِّع مُصطَلَح الانتِقال، لا ضِمنَ نِطاق مَوضوع بَحثَنا، وَلا ضِمنَ نِطاق القانون الجزائي.

5- استنتجنا تعريفاً خاصاً لـ (انتقال قاضي التحقيق إلى محل الجريمة في حالات الجنايَة المَشهودَة)، حيث نراه بأنَّه: إجراء واجِب القيام بِه، يُنفِّذهُ قاضي التَحقيق فَورَ اخبارِه بِوقوع جِنايَة مَشهودَة، أو يُنيب غَيرَهُ مِنْ قُضاة التَّحقيق إنْ لَم يَكُن ذلِك مُمْكِناً، لِغَرَض اتِّخاذَه لِمَجموعَة مِن الإجراءات المَنصوص عَلَيها في القانون الاجرائي الجزائي، والتي تُساعِد في الاثبات الجنائي.

6- إنَّ انتِقال قاضي التَّحقيق في مَحْضَر هذهِ الدِراسَة، لَهُ دَورَهُ في الجِنايَة المَشهودَة لَيسَ لِذاتِه، وإنَّما لأهميَّة الإجراءات المُتَّخَذَة نَحوَ الاثبات الجنائي في ظِل القِيام بِهِ، والتي تُساعد على كَشف الحَقيقَة. حيث تضمَّنت المادة (52/ج) الأصولية، بوجوب اتِّخاذ قاضي التَّحقيق عِندَ انتِقاله الى مَحَل الجِنايَة المَشهودَة لمجموعة من الإجراءات المنصوص عَليها في الفقرة (ب) من ذات المادة أعلاه، والمادة (43) الأصولية.

7- يَعتَري نَص المادة (52/ج) الأصوليَّة نَوعاً مِنَ اللَّبس، مِن حَيث مَدى وجوبيَّة إجراء الانتِقال موضوع دِراسَتَنا وَمَدى فوريَّته. حَيث مَنَحَ المُشَرِّع لِقاضي التَّحقيق وَحَسَب مَضمون النَص أعلاه؛ نَوعاً من جوازيَّة عَدَم انتِقالِه لِمَحَل الجِنايَة المَشهودَة، على الرغم مِن أنَّ مُستَهَل النص يوجب الانتقال، لكن عبَّر عن تلك الوجوبية بمصطلح "كلما كان ذلك ممكناً"، بينما الاجْدَر أن يكون النص مُتَضَمِناً الوجوبية الحاسِمَة، بأنْ يُنيب غيره في حال عدم تمكنه من الانتقال. إضافة لما سلف استنتاجه، يُلاحظ أنَّ فورية الانتقال لم يَتَضَمَنَها المُشرِّع في النَص مَوضوع هذهِ الفَقَرَة الاستنتاجية، على الرغم مِن أهَميتَها في الاثبات الجنائي. فَكُلَما كانَ الوصول الى مَحَل الجَريمة أسرَع مِن قِبل قاضي التَّحقيق، كُلَما كانَ حَصْد أدلة الاثبات لِكَشف الحقيقة هو أكثر دِقَّة، لِما لَهُ مِنَ الخِبرَة العِلميَّة وَالعَمَليَّة في إجراء التَّحقيق.

8- هُناك مَجموعَة مِنَ الإجراءات المُهِمَّة، التي يَجِب على قاضي التَّحقيق اتِّخاذها عِندَ انتِقاله إلى مَحَل الجِنايَة المَشهودَة، مِنها، إجراء الكَشف على مَوقِع الحادِثَة، وَسَماع أقوال الحاضرين في مَسرَح الجَريمَة وَأقوال كُل مَن يُمكِن الاسْتِفادَة وَالحصول مِنْهُ على إيضاح يَخُص الجَريمَة أو مُرتَكِبَها.

ثانياً– المُقْتَرحات:

هُناكَ مَجموعَة مِن المُقْتَرحات، تَوَصَّلنا لَها بَعدَ تَناولَنا دِراسة وَبحث مَوضوع (انتِقال قاضي التَّحقيق إلى مَحَل الجَريمَة في حالات الجِنايَة المَشهودَة وَدَور ذلِك في الإثبات الجِنائي– دِراسَة في القانون العراقي)، وَتِلكَ المُقْتَرحات هي كَما يَلي:

1– نَقْتَرِح على مُشَرِّعنا تَعديل الحالَة الثانية مِن حالات الجَريمَة المَشهودَة (الجِنايَة المَشهودَة)، المَنصوص عليها في المادة (1/ب) الأصولية، وهيَ حالَة "مُشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة". حَيث نَرى أَنَّ تِلكَ الحالَة هي مِنْ جانِب، تُعطي لِلمَحكَمة سُلطَة واسِعَة جِداً في تحديد البُرهَة اليَسيرَة. وَمِن جانِبٍ آخر، إنَّ مُشاهَدَة الجريمة بَعدَ ارتِكابها بِبُرهَة يَسيرَة هو عنوان طائف غَير مَعلوم التَفاصيل. فَهَل مُجَرَّد مُشاهَدَة تِلكَ الجِنايَة، هو فَقَط يَجْعَلَها مَشهودَة؟ أي نَقصُد، أَلا يَجِب أنْ يواكب المُشاهَدَة خِلال تِلكَ البُرهَة المَذكورَة؛ مُشاهَدَة الجاني أيضاً؟! فَكَيفَ تَكون الجِنايَة مَشهودَة بِمشاهَدَة الجريمَة دون مُشاهَدَة فاعِلَها؟! فَهذهِ الحالَة يَلْتَبِسها نَوعاً مِنَ الغُموض. وَنَقتَرِح على المُشَرِّع أنْ يَكون التَعديل وفقاً للآتي: "تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها **<u>مباشرةً</u>** ببرهة يسيرة مع مشاهدة مرتكبها".

2– نَقتَرِح تَعديل حالَة الجَريمَة المَشهودَة المنصوص عليها في المادة (1/ب) الأصولية، وتحديداً، "أو تبعه الجمهور مع الصياح"، لِتَكون كالآتي: (أو تبعه (أي الجاني) شخص واحد أو أكثر)، وَسَبَب مُقتَرَحَنا، السببين التاليين: الأول هو، رَبط المُشَرِّع تِلك المُلاحَقَة بالصياح، فَلِماذا ذلك؟ وَلَو كانَ لَها أَهَميَتَها، فَلِماذا لم يُلزمها المُشَرِّع في حالَة مُلاحَقَة المجني عليه مُكْتَفياً بِمُجَرَّد المُلاحَقَة؟ بينما ألزَم توافر الصياح في حالَة المُلاحَقَة الواقعة مِن قِبَل الناس للجاني. أما السَبَب الثاني فَهو: أَنَّنا نُلاحِظ بِأَنَّ المُشَرِّع استَعمَل صيغَة الجَمع في حالَة مُلاحَقَة الناس، مُعَبِراً عَنها بالصيغة الآتية: "أو تبعه الجمهور مع الصياح"، فَسؤالَنا هُنا هو: هَل إذا كانت المُلاحَقَة مِن قِبَل شَخص واحِد (غير المجني عليه)، أو مِن شَخصَين، لا تُعَد الجِنايَة وهذهِ الحالَة مَشهودَة؟ عِلماً أَنَّنا نرى عَكسَ ذلِك، كَما نَرى أَنَّ صيغة الجَمع سَتَضَع المَحكَمَة في حيرَة مِن قَرارها بِكَوْن الجَريمَة مَشهودَة أَمْ غَير مَشهودَة. وَعَلَيه نَقترح تَعديل تِلكَ الجُزئية مِنَ النَص القانوني سالف الذِّكر وفقاً لِما بيَّناه من تفاصيل، ووفقاً لما ذكرناه من نصٍ مقترح.

3– نَقتَرِح تَعديل حالَة الجَريمَة المَشهودَة (الجِنايَة المَشهودَة) المَنصوص عَلَيها في المادة (1/ب) الأصوليَّة، ذا المضمون الآتي: "وجود مرتكب الجناية بعد وقوعها **<u>بوقتٍ قريب</u>** وهو يحمل معه آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أوراقاً، أو أشياءً أخرى يُستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك". حَيث نَقتَرِح استِبدال عِبارَة "بوقتٍ قريب" بعبارة (مباشرةً ببرهة يسيرة). وَسَبَب مُقتَرَحَنا أعلاه، هو كَوْن أَنَّ المُشَرِّع لَم يَكُن دقيقاً باستِعمال مُصطَلَح "بوقتٍ قريب"، فنرى أن البُرهة اليَسيرَة أكثَر دِقَّة، مَعَ وجوب وَصف تِلكَ البُرهَة بالمُباشِرَة وَكَما نَوَّهنا عنها أعلاه. فالوَقت القَريب ما هو وفق هذا النص؟ هَل هو مَثَلاً دَقيقَة، أم أكثَر مِن دَقيقَة، أم ساعَة أم أكثَر من ساعَة لحد الـ 24 ساعَة، فَكُل ذلكَ غير دقيق، خاصةً ونحنُ أمام جِنايَة مَشهودَة، وأَنَّ تِلكَ المَشهودَة تُعد حَداً فاصِلاً

في الاثبات الجنائي وَدَليلاً قاطِعاً بِحَق مُرتكِبها. وَمِن جانبٍ آخر، نَرى أنَّه لَو دُمِجَت هذهِ الحالَة مَعَ الحالَة المُتَضَمِّنَة "مشاهدة الجناية عقب ارتكابها ببرهة يسيرة"، وَجَعلَهُما حالَة واحِدَة، هَوَ أفضَل للأسباب التي أورّدناها في ثَنايا هذا البَحِث. وَعَلَيه نَقتَرح الأخذ بِما تَضَمَّناهُ من تعديل بخصوص ذلك.

4- نَقتَرِح تَعديل نَصْ الفَقَرَة (ج) مِنْ المادَة (52) الأصوليَّة، وَوفقاً للآتي: "**يجب** على عضو الضبط القضائي عند علمه بوقوع جناية مشهودة، أنْ يُخبر فوراً قاضي التحقيق المختص، وعلى قاضي التحقيق **الانتقال فوراً** إلى محل الجريمة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب)، أو يُنيب غيره في ذلك، وأن يُخبر الادعاء العام فور علمه بتلك الجناية". وَتَفصيل مَضمون مُقْتَرَحنا، هو النَّص صَراحةً على وجوب اخبار قاضي التَّحقيق مِن قِبَل مَن نَصَّ عَليهِم القانون وأَلزَمَهُم باتِّخاذِ ذلِكَ الإجراء، لِرَفع اللَّبس في ذلِك، ليَصبَح الاخبار واجِب. هذا مِن ناحية مَدى وجوب اخبار قاضي التَّحقيق بوقوع جِنايَة مَشهودَة. أما من ناحية فوريَّة إجراء الانتِقال المَذكور، فهو لأنَّنا نَراهُ أيضاً جاءَ غير مُلزِم، كَوْن المُشَرِّع لَم يَذكُر في النَص فَوريَتِه أَصلاً، وَبالتالي لا تُعد تلك الفورية مُلزِمَة لقاضي التحقيق عِندَ اخباره بوقوع جِنايَة مَشهودَة لِعَدَم النَص عَلَيها، على الرُغم من أهميتها، لِذا نَدعو المُشَرِّع إلى النَص على وجوب الفوريَّة المَذكورة، كَوْن مَحَل الجَريمة عموماً، والجِنايَة المَشهودَة خصوصاً، كُلَّما كانَ الانتِقال إليها سَريعاً (فَورياً)، كُلَّما تَمَكَّن قاضي التَّحقيق مِنْ اتِّخاذ الإجراءات اللازِمَة لِلتَثَبُّت مِن مَدى تَحَقُّقَها، خاصَةً وأنَّ قاضي التَّحقيق لَهُ مِنَ الخِبرَة الكافية في الكشف على المَحَل المَعني واتِّخاذ الإجراءات اللازمة في خصوص ذلِك. لِذا وَوفقاً لِكُل ما ذَكَرناهُ مِن تَحليل، نَدعو مُشَرِّعنا بِالنَص حَرفياً وبِشكلٍ واضِح على وجوب اخبار قاضي التَّحقيق المُختَص عِندَ وقوع جِنايَة مَشهودَة، وَوجوب انتِقاله فوراً الى مَحَل تلك الجَريمة أو على الأقَل تَكليف غَيرهُ مِن قُضاة التَّحقيق بِوجوب الانتِقال الفَوري.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

قائمة المراجع والمصادر

[1] د. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

[2] باستثناء نص المادة (409) من قانون العقوبات المعدَّل، التي اعتبرت حالة التلبس بالزنا عذراً قانونياً مخففاً. حيث نصَّت تلك المادة على أنَّه، "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة".

[3] د. عمر فخري الحديثي، الجريمة المشهودة في قانون أصول المحاكماة الجزائية العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق العراقية، المجلد4، الإصدار 13 و14، السنة 2011.

[4] باسم جميل حسين، الجريمة المشهودة في القانون الإجرائي، مجلة آداب المستنصرية، بحث منشور في مجلة آداب المستنصرية، المجلد 21–1، العدد 46، السنة 2008.

[5] جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 14، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009.

[6] جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 3، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009.

[7] منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 2004، في 1971/5/31.

[8] منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 1778، في 1969/9/15.

[9] ينظر المادة (23) من قانون العقوبات المعدل.

[10] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، بدون سنة نشر.

[11] د. محمود محمود مصطفى، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، من دون ناشر، من دون مكان نشر، 1981. ينظر أيضاً: د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

[12] د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2012،

[13] د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط2، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2008.

[14] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، المجلد الأول، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

[15] نقض مصري، 1993/10/3، مجموعة أحكام النقض، س44، ص740.

[16] نقض مصري، 1987/11/1، مجموعة أحكام النقض، س38، ج2، ص917. ينظر أيضاً: نقض مصري، 1981/12/19، مجموعة أحكام النقض، س32، ص1144.

[17] مجمع اللغة العربية، الإرادة العامة للمجمعات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، بدون مكان نشر، 2004.

[18] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2016.

[19] حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان، 2001.

[20] د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.

[21] قرار محكمة النقض المصرية، الطعن 89، السنة 43، مكتب فني 24، في 1973/3/25.

[22] يُقصد هنا بفورية انتقال قاضي التحقيق: مبادرته بالتوجه إلى المكان الذي وقعت فيه الجناية المشهودة بمجرَّد علمه بها، بغض النظر عن الوقت الذي يحتاجه قاضي التحقيق للوصول إلى المكان المعني. د. عدلي خليل، التلبّس بالجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

[23] د. راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

[24] تَتَكَلَّلْ السُرعة والفورية بالإنتقال، من خلال وجوب إجرائه. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، 1973. ينظر أيضاً: د. أحمد حسوني جاسم العيثاوي، بطلان إجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2012.

[25] سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، المبادئ العامة للتحقيق الجنائي، ج1، ط4، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001. ينظر أيضاً: عبد الأمير العكيلي، أبحاث في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، ط2، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1972.